بعيد من حيث انه ضلال في علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله وان ذلك
في انه لو علق طلاق زوجته على صفة في القلب كمحتب مثلا من فشيئه او غضب او غيره
وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق
في الباطن فاذا اراه يجامعها فعليه المنع اعني باللسان لان ذلك زنا الا ان الزاني غير
عالم به والمحتب عالم بانها طلقت منه ثلاثا وكونها غير عاصيين بجهلهما لوجود
الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا
انه يمنع فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص
به لعذر الجهل فليلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر
عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا ان
الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي
فيه ليكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتب والمحتب عليه وهذه مسايل فقهيه
دقيقه والاحتمالان فيها متعارضة وانا افتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال
ولسنا نقطع بخطأ المخالف فيها ان راى انه لا يجري الاحتساب في معلوم على القطع
وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا الاحسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما
ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يوثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد
المجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنيه ثم يستدبرها
ولا يمنع عنها لاجل ظن غيره اذ ربما يظن غيره ان الاستدبار هو الصواب وراى من
راى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به ولعله لا يصح
ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت
فاذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض
على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى ولا في قوله ان الخبر من الله والقرآن ليس من الله وقوله
كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله ان الله جسم وله صورة وانه مستقر على العرش
بل لا ينبغي ان يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث الارواح

لان

لان هولاء ايضا اداهم اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق فان قلت
بطلان مذهب هولاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح ايضا ظاهر
وكما ثبت بظواهر النصوص ان الاشعري والمعتزلي ينكره بالتاويل فكذلك ثبت بظواهر
النصوص مسايل خالف فيها الحنفي رحمه الله كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار
ونظايرها فاعلم ان المسايل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيها كل مجتهد مصيب
وهي احكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا
يعلم خطاهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور ان يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية
والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمة والاستقرار عن الله سبحانه وتعالى
فهذا ما يعلم خطأ المخطي فيه قطعا فلا يبقى للخطاء الذي هو جهل محض عبرة فاذا
البدع كلها ينبغي ان تحسم ابوابها وينكر على المبتدعين بدعتهم وان اعتقدوا انها
الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان
خطأهم معلوم على القطع بخلاف المخطاء في مظان الاجتهاد فان قلت فمهما
اعترضت على القدري في قوله ليس من الله اعترض عليك القدري ايضا
في قولك ليس من الله وكذلك في قولك انه لا يرى وفي سايل المسايل اذ المبتدع محق
عند نفسه والحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف
يتم الاحتساب فاعلم انا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التي فيها ظهرت
تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليهم بغير
اذن السلطان وان انقسم اهل البلد الى البدعة والسنة وكان في الاعتراض
تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للاحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا
راى السلطان الراي الحق ونصره واذن لواحد ان يزجر المبتدعة عن
اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فانما يكون باذن السلطان لا يتقابل
وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع
اهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي ان يراعي فيها هذا التفصيل الذي
ذكرناه كي لا يتقابل الامر فيه ولا يتجر الى تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)